لان المغصوب بعد تلفه لا تعتبر الزيادة
اعتبر اقصى قيم المثل الا المغصوب فهى للمفصولة ولا يعتبر وجود
الحاصلة فيه قال ق ل واذا اعوزم القيمة
المثل بعد العدم والابان لم يجز مهاحتى وجد المثل طالبه به حتى يفقد
لابها وهكذا وسياتى لان وجود المثل الخ تعليل لقوله من غصب
الى فقد للمثل اى ما دام المثل موجود افالمثلى الذى هو المغصوب كانه لم
يتلف وكانه انما تلف عند فقد المثل واذا كان كذلك فيعتبر اقصى القيم
من يوم الغصب الى يوم الفقد لا الى التلف فلزمه ذلك اى اقصى
القيم وقوله كما فى المتقوم اى المغصوب المتقوم اذا تلف فانه يضمن بالاقصى
وصورة المسئلة اى كونه يضمن من حين الغصب الخ وقوله والابان كان
مفقودا عند التلف ضمن قال سم ظاهره وان وجد المثل بعد ذلك
والابان كان مفقودا حين التلف بان فقد قبله كان غصبه فى رجب مثلا
وفقد المثل فى رمضان وتلف المغصوب فى شوال فيكون المغصوب مضمونا
باقصى قيمه من رجب الى شوال ولو نقل اى او انتقل بنفسه او بفعل
اجنبى وهذا علم مما سبق لانه من جملة افراده ما تقدم فى قوله وعلى
الغاصب رد المغصوب وذكره هنا توطئة لما بعده ح ل وزى وفيه ان
المطالبة بمجموع الامرين لم تتقدم وايضا الخ الذى تقدم انما هو فى الوجه
على الغاصب والذى هنا انما يطالب به المالك فتامل وذكرت هذه
بين مسائل التلف فكان الاولى تقديمها عليها ولو متقوما اشار به
الى ان ذكر الاصل له على المثلى ليس قيدا وانما اقتصر الاصل على المثلى لانه
هو الذى يترتب عليه جميع التفريعات الاتية التى منها قوله طالبه بالمثل
الى مكانه وله مطالبة الغاصب باجرة العبد مدة وضع يده عليها
وباقصى قيمه ظاهره انه يطالب بالامرين ويحتمل ان الواو بمعنى
او لكن قول الشو الاخلا يطالب الا بالرد يقتضى الاول وهو الذى يوخذ من
لان اخذ اقصى القيم للحيلولة بينه وبين المغصوب كما يأتى فيطالب
باقصى القيم حالا ورد المغصوب الى مكان الغصب وتكون القيمة كالرهن
عنده بمسافة بعيدة اى مسافة القصر فما فوق وهذا هو مدلول المسافة
البعيدة

البعيدة مع انه ليس بقيد بل ولو قربت المسافة على ما سيأتى طاف قال
الماوردى هذا راى والمعتمد انه يطالب بالقيمة مطلقا قربت المسافة ام بعدت
امن نقله ام تعذر ام لا م ر والاخذ لها للحيلولة فليس لزم مع
وجود هاره بدلها تخيرا ولو توافقا على تركه المغصوب فى مقابلتها لم يكف
بل لابد من البيع بشرطه ح ل اى بيع المغصوب بالقيمة والصحيح انه
ملكها الخ اى فيجوز له التصرف فيها ولو حدث فيها زوائد فحكمها حكم زوائد
القرض فيكون ملكا لمن هى تحت يده بان اخذ بدل القيمة دابة وقضيته
عدم جواز اخذ بدلها امة تحل له كما لا يحل له اقتراضها والاوجه خلافه اذ
الضرورة قد تدعوه الى اخذها خشية من فوات حقه والملك لا يستلزم
حل الوطء بدليل المحرم والوثنية والمجوسية بخلاف القرض شوبر وتجوز
له اخذها ويحرم عليه الوطء ومع ذلك لو خالف ووطئ لاحد عليه ولو
حملت منه صارت مستولدة ولزمه قيمتها زى وع ش م ر فى غير المكان الذى
حل به المثلى شوالان المكان الذى حل به هو الذى تلف فيه او كان مكانا
اخر سم ح ف وقوله والا فباقصى قيم المكان الذى حل به المثلى شوالكان
مكان التلف او غيره كما يعلم من شوبر ان لم يكن لنقله مؤنة اى اجرة
كما يرشد اليه التمثيل ومثل ذلك ارتفاع السعر ح ل فقول ذى المراد بمؤنة
النقل ارتفاع الاسعار بان كان سعره فى البلدة التى ظفر به فيها اعلى من سعره
فى البلدة التى غصبه منها كما نبه عليه الزركشى غير ظاهر لان التمثيل يناديه
تامل قال سم وزيادة قيمته هناك مانعة من المطالبة ايضا وقوله ايضا ان لم
يكن لنقله مؤنة اى على المالك او الغاصب والمراد ما يشمل اجرة النقل وارتفاع
السعر وقوله وامن اى كل من المالك والغاصب وهذا فى الحقيقة شرطان
لاجبار المالك الغاصب على دفع المثل ولاجبار الغاصب المالك على اخذه
فقوله فلا يطالب بالمثل اى لا يجبر الغاصب على دفع المثل ان كان على الغاصب
مؤنة فى نقل المغصوب الى هذا المكان او خاف الطريق كان غصبه برا
بمصر وتلف بها ثم طالبه بمكة لا يجب هناك دفع المثل وقوله ولا للغاصب
الخ اى ان كان على المالك مؤنة فى رد المثل الى مكان الغصب او خاف الطريق
كما لو غصب برا بمكة وتلف فيها ثم لقى المالك بمصر ليس له تكليفه قبول المثل قوله
او خاف الطريق انظر لم منع الخوف المطالبة بالمثل مع ان ضرره يعود على

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)